الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عـــدد:1/18795

تاريخ الحكم : 29 فيفري 2012

29 فيفري 2012

حكم ابتدائـــي

باسم الشعب التونسي

أصدرت االدائرة الإبتدائية التاسعة بالمحكمة الإدارية

الحكم الآتي بين:

المدّعي: مجلس تصرف ، نائبه الأستاذ ،الكائن مكتبه

من جهة،

والمدّعى عليهما: وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، عنوانه بمكاتبه

،

- والي ، عنوانه بمكاتبه ،

والمتداخل: ، نائبه الأستاذ ، الكائن مكتبه ،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من نائب المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 6 ديسمبر 2008 تحت عدد 1/18795 طعنا في القرار الضمني لوزير أملاك الدولة والشؤون العقارية القاضي برفض إصدار قرار يقضي برفض المصادقة على قرار مجلس الوصاية الجهوي بولاية والمتعلق بتحديد و تحكيم الأرض الإشتراكية المعروفة الراجعة لمجموعة من معتمدية بولاية .

وبعد الإطّلاع على وقائع القضية مثلما وردت في عريضة الدعوى والتي مفادها أنّه على إثر الإعلان عن فتح عمليات تحديد الأرض الإشتراكية المعروفة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 17 الصادر في 6 مارس1987، تقدّم فريق أولاد عون الزرقان بمطلب قصد تحديد و تحكيم تلك الأرض والراجعة بالملكية لهم والتي يشغلها الفريق المذكور بأوجه التصرف الفلاحي منذ آماد بعيدة، والتي يحدّها قبلة فريق وشرقا في البعض والبعض الآخر وجوفا وغربا المعروفة

وبعد البحث حرّر مجلس الوصاية المحلي بمعتمدية محضر جلسة بتاريخ 5 ماي 1993 تمّ من خلاله تحديد قطعة الأرض، فاستأنفه فريق لدى مجلس الوصاية الجهوي بولاية الذي أصدر قرارا بتاريخ 28 جوان 1994 يقضي بتأييد قرار مجلس الوصاية المحلي وعند إحالته إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية اعترضت عليه الجهة المدعية، فتمّ الإذن بإعادة النّظر في النزاع وذلك بعقد جلسة ثانية وبتركيبة مغايرة. فعقد مجلس الوصاية المحلي جلسة في 25 ديسمبر 1996 قرّر فيها تأييد قراره الأوّل فطعنت فيه الجهة المدعية لدى مجلس الوصاية الجهوي الذي قرّر بجلسته المنعقدة في 20 جوان 2008 قبول مطلب الإستئناف شكلا ورفضه أصلا والموافقة على أعمال التحديد والتحكيم المجراة من طرف مجلس الوصاية المحلي وذلك بجلستيه المؤرّختين في 5 ماي 1993 و 25 ديسمبر 1996. وقد تمّ إعلام مجلس التصرف الصادر ضدّه القرار المذكور في شخص رئيسه نصر الأحمر بمقتضى المراسلة الصادرة عن والي تطاوين بتاريخ 23 جوان 2008 تحت عدد 4969، لذا رفع مجلس تصرف مجموعة مطلبا مسبقا إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 9 أوت 2008 ضمّنوه اعتراضا على قرار مجلس الوصاية الجهوي المؤرّخ في 20 جوان 2008 وطلبا في عدم المصادقة على القرار المذكور. وبمضي أجل الشهرين على تقديم ذلك المطلب دون أن تجيب عليه السلطة المعنية رفع نائب المدعي الدعوى الراهنة طالبا إلغاء القرار الضمني الصادر عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أوّلا: عيب الإختصاص

باعتبار أنّه وطبقا لمقتضيات الفصل 5 جديد من الأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرّخ في 10 جويلية 1995 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية فإنّ أعمال التحديد والتحكيم صدرت عن مجلس الوصاية المحلي بمعتمدية وهو يعدّ هيئة غير مختصّة لخروج النزاع بكامله عن نظره بموجب الأثر الناقل للإستئناف وبموجب القرار الصادر عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية والقاضي بإحالة النزاع إلى مجلس الوصاية الجهوي بولاية

ثانيا: الإنحراف بالإجراءات

ضرورة أنّه لم يتمّ عرض محاضر التحديد والتحكيم على وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية من طرف والي الجهة في أجل الثلاثة أشهر بداية من تاريخ القرار النهائي للنظر والمصادقة عند الإقتضاء وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 7 من الأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرّخ في 10 جويلية 1995 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي .كما أنّه لم يثبت أنّ مجلس الوصاية الجهوي كان في تركيبة مطابقة لما نصّت عليه أحكام الفصل 10 جديد من الأمر المذكور أعلاه.

ثالثا: خرق القانون

باعتبار التضارب الوارد بين تقارير الخبراء والذي كان يوجب على مجلس الوصاية الجهوي القيام بأعمال خبرة أكثر دقة خصوصا بالإطّلاع على تقارير الخبراء و
و والذين لم ينجزوا مهمتهم المتعلقة بالعقار موضوع النزاع بحسب طبيعته وتعريفه القانوني.

وبعد الاطّلاع على تقرير والي تطاوين في الردّ على عريضة الدّعوى المدلى به بتاريخ 9 فيفري 2009 والمتضمّن بالخصوص طلب رفض الدّعوى باعتبار أنّ ملف تحديد و تحكيم الأرض الإشتراكية المعروفة لم يصدر بشأنه حكم نهائي إذ تمّت إحالته إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية للمصادقة عليه وذلك وفقا لمقتضيات الفصل 10 من القانون عدد 64 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية. وهو ما يترتّب عنه عدم وجود قرار إداري قابل للطعن بالإلغاء على معنى الفصل

3 من قانون المحكمة الإدارية. وأضاف بأنّ أدّعاء نائب المدعي ببطلان أعمال مجلس الوصاية الجهوي نظرا للإخلالات التي تشوب تركيبته وإشراك مجلس الوصاية المحلي لإعادة النظر في النزاع فإنّه تمّ النّظر فيه وفقا للملحوظات الواردة بمكتوب وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية عدد 38/55/114 بتاريخ 30 جانفي 1996 والتي تقتضي إحالته إلى مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية ومجلس الوصاية الجهوي بتركيبتين جديدتين كما تمّ إثبات تلك التركيبة لدى السلط المعنية. كما أنّ ما ذهب إليه نائب المدعي من أنّه قد تمّت مخالفة القواعد العامة عند تطبيق رسوم ومؤيدات الملكية، فإنّه قد تمّ بيان كل التفاصيل المتعلقة بذلك ضمن محضر جلسة مجلس الوصاية الجهوي لولاية بتاريخ 20 جوان 2008 والذي مازال قيد نظر وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وبعد الإطّلاع على التقرير الذي أدلى به وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 7 أفريل 2009 والذي طلب من خلاله رفض الدعوى لعدم الإختصاص واحتياطيا رفضها أصلا وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أوّلا: عدم اختصاص المحكمة الإدارية للنظر في قرارات مجالس الوصاية نظرا لصبغتها القضائية، والذي يكتسي بمجرد المصادقة عليه حجية ما اتّصل به القضاء شأنه في ذلك شأن الأحكام القضائية استنادا إلى مقتضيات الفصل 10 جديد من القانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرّخ في 8 فيفري 1988 والمتعلق بالنظام الأساسي للأراضي الإشتراكية وكذلك إلى فقه قضاء المحكمة الإدارية و الذي استبعد تلك القرارات من دائرة اختصاصها. واعتبر أنّه وإن كانت قرارات مجالس الوصاية الصادرة في منازعات التحديد والتحكيم لا تقبل الطعن بتجاوز السلطة فإنّ قرارات المصادقة عليها تخرج من دائرة اختصاصها إلغائيا باعتبار وانّ القرارات التحكيمية أو القضائية لا يمكن أن تتم بمجرد قرارات إدارية وإنما تكون المصادقة من ذات الطبيعة القانونية. هذا علاوة على أنّ المدعي سبق له وأن تقدّم بدعوى قصد إلغاء قرار مجلس الوصاية الجهوي الصادر بتاريخ 28 جوان 1994 مرسّمة تحت عدد حكم فيها بتاريخ 31 ديسمبر 1997 والمرسّمة بالمحكمة الإدارية تحت عدد 14830.

ثانيا: أنّه وخلافا لما ذهب إليه نائب المدعي فإنّ إعادة تشريك مجلس الوصاية المحلي لا يشكّل أي خرق للقانون، كما أنّ ادعائه المتعلّق بعدم مطابقة تركيبة مجلس الوصاية الجهوي لا أساس

له من الصحة باعتبار أنّه لم يتول إثباته. كما أنّه وبخصوص عدم قيام والي بإحالة محاضر التحديد و التحكيم على مصادقة وزير أملاك والشؤون العقارية خلال الأجل المحدّد لذلك والذي لا يتجاوز الثلاث أشهر من تاريخ القرار النهائي، فإنّ المدعي عديم الصفة في التمسّك بما ذكر ضرورة أنّ الأجل المذكور يعد من الآجال الترتيبية التي لا مساس لها بمصالح الأطراف وإنّما اتّخذت لضمان حسن سير العمل الإداري فضلا عن كون المشرع لم يرتّب عن الإخلال بذلك الأجل أي أثر قانوني.

ثالثا:وبخصوص غياب السند القانوني والواقعي للقرار المزمع إلغائه فإنّ اجتهاد هيئة التحديد و التحكيم كان مؤسّسا على الأبحاث الفنية و الإستقراءات المنجزة من قبل خبراء عدليين مؤهلين قانونا لذلك والذين يتمتّعون بسلطة تقديرية في هذا المجال..

وبعد الإطّلاع على التقرير الذي أدلى به الأستاذ نيابة عن بتاريخ 17 سبتمبر 2009 والذي طلب فيه التداخل في القضية.

وبعد الإطّلاع على التقرير الذي أدلى به الأستاذ نيابة عن محمد عسل الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 4 مارس 2010 والمتضمّن بالخصوص طلب رفض الدّعوى شكلا وأصلا وذلك بالإستناد إلى عدم اختصاص المحكمة الإدارية في الطعن في القرارات التحكيمية الصادرة عن مجلس الوصاية والتصرف من ذلك الحكم الصادر تحت عدد 14830 بتاريخ 31 ديسمبر 1997 والمتعلق بدعوى رفعتها الجهة المدعية في نفس الموضوع.وأضاف بأنّ عريضة الدعوى لم تشمل كل أطراف القرار موضوع الطعن ومن بينها المتداخل فضلا عن عدم وجود أي تفويض أو توكيل للقائم بالدعوى المدعو " " وذلك استنادا للفصول 1116 و117 و1118 من مجلة الإلتزامات والعقود كغياب مصلحته في القيام طالما أنّ وزير أملاك الدولة و الشؤون العقارية لم يصدر بعد قراره بشأن المصادقة من عدمها على القرارات التحكيمية المتعلقة بالأرض الإشتراكية المعروفة باسم" ". هذا علاوة على أن نائب المدعي اتّخذ من الطعن في القرار الضمني وسيلة للطعن في قراري مجلسي الوصاية المحلي و الجهوي وذلك على الرغم من أنّ القرارات التحكيمية المتعلّقة بالأراضي الإشتراكية غير قابلة للطعن إلاّ عن طريق الإستئناف أمام مجلس الوصاية الجهوي طبقا لأحكام القانون عدد

28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية وخاصة الفصل 8 منه.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل والي بتاريخ 8 ماي 2010 و الذي تمسّك فيه بملحوظاته السابقة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل نائب المدعي بتاريخ 27 سبتمبر 2010 والذي تمسّك فيه بملحوظاته السابقة مع التأكيد على اختصاص المحكمة الإدارية بالنّظر في النزاعات المتعلّقة بالقرارات الصادرة عن الهيآت التحكيمية وهي تعدّ قرارات إدارية قابلة للطعن بالإلغاء.وأضاف بأنّ مجلس الوصاية الجهوي بولاية يعدّ الهيئة المختصّة بالنّظر في النزاع الماثل وأنّ مشاركة مجلس الوصاية المحلي كطرف في الهيئة التحكيمية يعدّ باطلا.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية وعلى جميع النصوص المنقّحة والمتممّة له وآخرها القانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرّخ في 8 فيفري 1988.

وبعد الإطّلاع على الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرّخ في 4 جوان 1964 الصادر بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية وعلى جميع النصوص المنقّحة والمتممّة له وآخرها الأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرّخ في 10 جويلية 1995.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 16 جانفي 2012، وبها تلا المستشار المقرر السيد عادل الصباغ ملخصا من التقرير الكتابي نيابة عن زميلته المستشارة المقررة السيدة سماح عميرة. وبها حضر الأستاذ ورافع على ضوء ما ورد في عريضة الدعوى مؤكّدا على خصوصية مادة الأراضي الإشتراكية، و لم يحضر من

يمثّل وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وبلغه الإستدعاء. كما لم يحضر من يمثل والي وبلغه الإستدعاء، وحضر الأستاذ نائب المتداخل وأكد إضافة إلى ما ورد بتقريره الكتابي على عدم جدية الطلبات المضمنة بعريضة الدعوى.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 29 فيفري 2012.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة قبول الدعوى

حيث ترمي الدعوى الماثلة إلى إلغاء القرار الضمني لوزير أملاك الدولة والشؤون العقارية القاضي برفض إصدار قرار يقضي برفض المصادقة على قرار مجلس الوصاية الجهوي بولاية والمتعلق بتحديد وتحكيم الأرض الإشتراكية المعروفة بأم الخيالات الكائنة

من معتمدية بولاية : خلال جلسته المنعقدة في 20 جوان 2008، والمتولّد عن صمته إزاء المكتوب الموجّه إليه بواسطة البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بتاريخ 9 أوت 2008.

وحيث دفع والي بعدم قبول الدعوى لتقديمها ضدّ قرار لا وجود له واستند في ذلك إلى أنّ ملف تحديد و تحكيم الأرض الإشتراكية المعروفة لم يصدر بشأنه حكم نهائي إذ تمّت إحالته إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية للمصادقة عليه وفقا لمقتضيات الفصل 10 من القانون عدد 64 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية. وهو ما يترتّب عنه عدم وجود قرار إداري قابل للطعن بالإلغاء على معنى الفصل 3 من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 10 جديد من القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرّخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية 1988 أنّه:" ...لا يصبح القرار التحكيمي نهائيا إلاّ بعد الموافقة عليه من طرف سلطة الإشراف المؤهّلة. لذلك يصبح القرار النهائي المصادق عليه كما ذكر قابلا للتنفيذ حسب شروط الأحكام النهائية الصّادرة عن محاكم الحق العام وضابطا بصفة نهائية لحقوق الأطراف المتنازعة في الأرض الإشتراكية."

وحيث اقتضت أحكام الفصل الخامس (جديد) الفقرة الفرعية الثالثة من الأمر عدد 327 المؤرّخ في 2 جويلية 1965 المتعلّق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرّخ في

4 جوان 1964 المتعلّق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وخاصّة منها الأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرّخ في 10 جويلية 1995 أنّه:" يحال وجوبا على تحكيم مجلس الوصاية المحلي كلّ نزاع يتعلّق بما تشمله الأرض الإشتراكية والقائم داخل دائرة معتمدية واحدة بين جماعتين أو أكثر أو بين جماعة وفرد لا ينتمي إلى هذه الجماعة.وتكون مقررات هذا المجلس قابلة للإستئناف أمام مجلس الوصاية الجهوي ويقدّم هذا الإستئناف بمكتوب مضمون الوصول من الأطراف المعنية إلى رئيس مجلس الوصاية الجهوي في أجل قدره ثلاثون يوما كاملة بداية من تاريخ الإعلام بالقرار التحكيمي. ولا تصبح مقرّرات مجلس الوصاية المحلي ومجلس الوصاية الجهوي قابلة للتنفيذ إلاّ بعد المصادقة عليها من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية".

وحيث اقتضت أحكام الفصل 5 الفقرة الفرعية السادسة (جديدة) من نفس الأمر أنّه :"في كلّ الحالات المشار إليها بالفقرات الفرعية 1 و2 و3 و4 و5 من هذا الفصل يمكن لوزير أملاك الدولة والشؤون العقارية و الوالي كلّ فيما يخصّه الموافقة على المقرّر أو إثارة النّزاع و التثبّت فيه من حيث الأصل وذلك عندما لا يكون رأيهما مطابقا إلى القرار التحكيمي ويمكن لهما أيضا إذا رأيا ذلك صالحا أن يحيلا القرار على مجلس الوصاية المحلّي أو مجلس الوصاية الجهوي أو مجلس الوصاية المشترك بين الجهات لإعادة النّظر فيه وفي هذه الصّورة ينبغي أن يتركّب مجلس الوصاية المحلي أو مجلس الوصاية الجهوي أو مجلس الوصاية المشترك بين الجهات من أعضاء لم يشاركوا في المقرّرات الأولى."

وحيث نصّ الفصل 7 في فقرته الأولى منه من الأمر المشار إليه أعلاه على أنّه:" يجب أن تعرض محاضر التحديد و التحكيم مصحوبة بالأمثلة على وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية من طرف والي الجهة في اجل لا يمكن أن يتجاوز الثلاثة أشهر بداية من تاريخ القرار النهائي لمجلس الوصاية للنّظر والمصادقة عند الإقتضاء".

وحيث يستروح ممّا سلف بسطه أنّ مصادقة وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية على مقرّرات مجلس الوصاية الجهوي تستوجب صدور قرار صريح في الغرض. وعليه، فإنّ استرسال الوزير في صمته إزاء قرار مجلس الوصاية الجهوي المتعلّق بتحديد وتحكيم

الأرض الإشتراكية المعروفة لا ينشأ عنه قرار ضمني بالمصادقة على أعمال المجلس المذكور مهما طال الزمن.

وحيث يغدو والحال ما ذكر، أنّ صمت وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية إزاء مطلب المدعي بإصدار قرار برفض الموافقة على قرار مجلس الوصاية الجهوي سالف الذكر، غير منشأ لقرار مؤثّر في المركز القانوني للمدّعي وقابل للطعن بالإلغاء، واتّجه التصريح بعدم قبول الدعوى على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا بما يلي :

أوّلا: عدم قبول الدعوى.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا: توجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية التاسعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة سنية بن عمار وعضويـــة المستشارين السيدة رفيقة محمدي و السيد حمدي مراد.

وتلي علنا بجلسة يوم 29 فيفري 2012 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة آمنة بليش.

رئيسة الدائرة

سنية بن عمار

المستشارة المقررة

سماح حميرة